رقم الصادر: 7 / ق . م / 2020
التاريـــخ: 05 / 04 / 2020

قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري
رقم 702 /2020
بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 إبريل 2020
بشأن تعديل بعض القواعد المنظمة لتسجيل الائتمان بالبنك المركزي المصري

(أولا) تعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة البنك المركزي الصادر بجلسة 26 أبريل 2005 بشأن القواعد المنظمة لتسجيل الائتمان بالبنك المركزي المصري؛ وذلك على النحو الآتي:

1- يستبدل بنص البند (خامسا/2) من قرار مجلس إدارة البنك المركزي الصادر بجلسة 26 أبريل 2005؛ بشأن قواعد وإجراءات إرسال البيانات (الإقرار الشهري) عن مراكز العملاء الحاصلين على تمويل أو تسهيلات ائتمانية؛ النص الآتي:

"يتم الإقرار عن كل عميل يقدم له تمويل أو تسهيل ائتماني يبلغ مائة ألف جنيه فأكثر، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا".

2- يلغى البند (ثامنا) من قرار مجلس إدارة البنك المركزي الصادر بجلسة 26 أبريل 2005 المشار إليه؛ بشأن القوائم السلبية للعملاء الحاصلين على قروض لأغراض استهلاكية.

3- يستمر العمل بباقي بنود قرار مجلس إدارة البنك المركزي الصادر بجلسة 26 أبريل 2005 المشار إليه والكتب الدورية اللاحقة له فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرار الماثل.

(ثانيا) تستبدل بالقواعد المنظمة لتسجيل الائتمان بالبنك المركزي المصري المتعلقة بفئات العملاء غير المنتظمين في السداد وأسس التعامل معهم؛ الصادرة بقرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم 2012/104 بجلسة 3 يناير 2012؛ القواعد المرفقة.

القواعد المنظمة لتسجيل الائتمان بالبنك المركزي المصري
فيما يتعلق بفئات العملاء غير المنتظمين في السداد، وأسس التعامل معهم

(المادة الأولى)
العملاء غير المنتظمين في السداد من المؤسسات[1]

يقصد بهذه الفئة العملاء غير المنتظمين في السداد من المؤسسات وفقاً لقواعد تسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لعملاء البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري لدى البنك المركزي.

ويُصنف العملاء غير المنتظمين في السداد وفقاً لأسس تقييم الجدارة الائتمانية وتكوين المخصصات الصادرة عن البنك المركزي المصري؛ طبقا للتعريفات الواردة بقرار المجلس الصادر بتاريخ 26 أبريل 2005 وفقاً لما يأتي:

أولاً: فئات العملاء غير المنتظمين في السداد[2]:

(1) عملاء أعدمت مديونياتهم دون إبراء ذمة.
(2) عملاء متوقفون عن السداد[3] سواء قاموا برفع دعاوى على البنوك الدائنة أو لم يقوموا بذلك.
(3) عملاء إجراءات قضائية مرفوعة من البنك الدائن، وتشمل رفع دعاوى / رفع جنح / إبلاغ النيابة / طلب استصدار أمر حجز تحفظي قضائي أو أمر أداء / تسجيل تنبيه نزع ملكية.
(4) عملاء إجراءات قضائية مرفوعة من جهات خارجية، وتشمل فرض الحراسة على أموال العميل / منعه من التصرف / التحفظ على أمواله / صدور أحكام قضائية بتصفية أعماله / صدور أحكام بإشهار إفلاسه.
(5) عملاء تسويات، ويقُصد بالتسوية قيام البنك ـ في إطار إعادة هيكلة الائتمان الممنوح للعميل غير المنتظم ـ بالتفاوض مع عميله وتوقيع اتفاق معه يتضمن التنازل عن جانب من مستحقات البنك التي تشمل العوائد والعمولات المستحقة، و / أو تخفيض سعر العائد مستقبلا بعد التسوية عن سعر الائتمان والخصم[4].
(6) عملاء محل تصفية رضائية لأعمالهم نتج عنها خسائر للبنوك الدائنة.
(7) عملاء محل تصفية رضائية لأعمالهم لم ينتج عنها خسائر للبنوك الدائنة.

[1] شاملاً المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.
[2] تطبق ذات الفئات على الشركاء المتضامنين والكفلاء لعملاء غير منتظمين
[3] تحدد فترة التوقف عن السداد وفقاً لسياسة كل بنك أو لمدة تزيد عن 180 يوماً متصلة، أيهما أكثر تحفظاً
[4] أو الليبور المستخدم في التسعير في حالة الائتمان الممنوح بعملة أجنبية.

(8) عملاء جدولة، ويُقصد بالجدولة قيام البنك - في إطار إعادة هيكلة الائتمان الممنوح للعميل غير المنتظم خاصة الذي يواجه ظروفا خارجة عن إرادته تؤثر على قدرته على الوفاء بالتزاماته في المواعيد المحددة - بالتفاوض مع عميله وتوقيع اتفاق معه بتعديل شروط الائتمان الممنوح له دون التنازل عن أية مستحقات للبنك عند الجدولة وألا يقل سعر العائد مستقبلاً بعد الجدولة عن سعر الائتمان والخصم[5].

(9) عملاء دعاوى صلح واقي من الإفلاس – بموافقة الدائنين – بعد تصديق المحكمة على الصلح، الذين قد تُبرم البنوك الدائنة معهم اتفاقات تسوية أو جدولة.

ويتعين على البنوك مراجعة بيانات عملائها المُرسلة للبنك المركزي المصري لتتفق مع الفئات التسعة سالف الإشارة إليها مع الالتزام بالآتي:

(1) فصل بيانات عملاء الجدولة عن عملاء التسويات، والإقرار عن كل عميل بحسب وضعه وفقاً للتعريف سالف البيان لكل من الجدولة والتسوية.

(2) تحديد نوع وحجم الائتمان محل الجدولة وعدد مرات الجدولة.

(3) تحديد نوع وحجم الائتمان محل الإعدام دون إبرام ذمة.

(4) الإبلاغ - في تاريخ قيام العميل بسداد كافة التزاماته وفقاً لاتفاق التسوية - عن مقدار المستحقات المُتنازل عنها للعميل ونسبتها إلى إجمالي المستحقات قبل إبرام التسوية.

ثانياً: أسلوب التعامل مع هؤلاء العملاء قبل السداد:

يتم إلغاء القائمة السوداء وإطلاق حرية التعامل[6] مع العملاء من الفئات (1 إلى 6) وإلغاء حظر التعامل معهم مع استمرار تصنيفهم ضمن الفئات المقررة أعلاه.

ثالثاً: قواعد إفصاح البنك المركزي المصري عن البيانات الخاصة بالعملاء غير المنتظمين في السداد:

يقوم البنك المركزي المصري بإتاحة بيانات فئات العملاء التسعة للاطلاع، وتظل هذه البيانات قائمة بالنظام قبل إتمام السداد، ويُتيح معلومة تاريخية بعد السداد توضح سلوك سداد العملاء سابقاً بغرض دراسة العميل ائتمانياً؛ وذلك وفقاً للآتي:

(1) لمدة سنة في حالات:

أ. السداد في إطار التسوية.

[5] أو الليبور المستخدم في التسعير في حالة الائتمان الممنوح بعملة أجنبية

[6] في صورة ائتمان مباشر أو غير مباشر أو عمليات تجارية أو بضمان ودائع نقدية أو أية أوعية ادخارية بصورها المختلفة أو أذون خزانة أو سندات حكومية.

ب. السداد في إطار التصفية الرضائية لأعمال العميل التي نتج عنها خسائر للبنوك الدائنة.
ج. العميل الّذى أبرم تصالحاً مع البنك/ البنوك الدائنة وقام بإتمام الوفاء بحقوق هذا البنك/ البنوك طبقاً لشروط التصالح المقررة بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

(2) لمدة ستة أشهر في حالات:

أ. السداد في إطار التصفية الرضائية لأعمال العميل التي لم ينتج عنها خسائر للبنوك الدائنة.
ب. السداد في إطار الجدولة.
ج. العميل الّذى أبرم تصالحاً مع البنك/ البنوك الدائنة وقام بسداد كامل مستحقات هذا البنـك/ البنـوك وفقـاً لأحكام قانون البنك المركزي والجـهاز المصرفي والنقـد.

رابعا: تطبق ذات القواعد المنصوص عليها في البنود أولاً وثانياً وثالثاً من هذه المادة بالنسبة للمؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛ وفقاً لحجم الأعمال (المبيعات/ الإيرادات السنوية) التي يُسمح بقيام البنوك بإتاحتها للشركة المصرية للاستعلام الائتماني، وذلك فيما يخص مدد الإفصاح بعد إتمام السداد.

خامسا: يتم حذف المعلومات التاريخية بالنسبة للعملاء غير المنتظمين في السداد من المؤسسات المدرجة حالياً في الفئات سالفة الذكر حال انقضاء المدد المنصوص عليها في البند (ثالثا) من هذه المادة.

(المادة الثانية)

العملاء غير المنتظمين في السداد من الأفراد

أولاً: تنقية قواعد البيانات للعملاء غير المنتظمين:

على كل بنك مراجعة كافة بيانات العملاء المصنفين بمعرفته كعملاء غير منتظمين، مع التأكيد على استبعاد العملاء الذين تمثل الأرصدة المستحقة عليهم مصروفات وعمولات وعوائد مستحقة عليها دون سحبهم لأية أموال من البنك الدائن أو المُدرجة أسمائهم بالخطأ من قبل البنوك.

كما يتم - بصفة استثنائية ولمرة واحدة - حذف العملاء ذوي المديونيات الأقل من ألف جنيه.

ثانياً: قواعد تصنيف العملاء الأفراد "عملاء غير منتظمين":

(1) إخطار العملاء ذوي المتأخرات[7] قبل تصنيفهم **"عملاء غير منتظمين"** بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل شهر من تاريخ الإدراج.

[7] والكفلاء والضامنين إن وجدوا

(2) عدم تفعيل استخدام بطاقات الائتمان، وبالتالي عدم خصم مصاريف وعمولات إصدار / تجديد البطاقات على حسابات العملاء، إلا بعد استيفاء الآتي:

- بالنسبة للإصدار: طلب إصدار بطاقة موقع من العميل، أو من ينوب عنه قانوناً، بما يفيد استلامه للبطاقة وطلب تفعيلها.
- بالنسبة للتجديد: طلب موقع من العميل، أو من ينوب عنه قانوناً، بما يفيد استلامه للبطاقة وطلب تفعيلها.

(3) زيادة توعية العملاء من قبل البنوك عن قواعد تصنيف **العملاء غير المنتظمين** وإدراجها ضمن شروط طلبات الحصول على القروض أو إصدار البطاقات وإظهارها بشكل واضح.

(4) ضرورة الاهتمام بدقة المعلومات التي ترسل من البنوك إلى البنك المركزي المصري والشركة المصرية للاستعلام الائتماني بشأن بيانات العملاء غير المنتظمين.

(5) تحليل بيانات العملاء الأفراد إلى الفئات السبعة الآتية:

(أ) عملاء أعدمت مديونياتهم دون إبراء ذمة.

(ب) عملاء متوقفون عن السداد بعد فترة السماح المقررة.

ويشترط في الفئتين (أ) و(ب) أن يكون العميل متوقفا عن السداد لمدة تزيد عن 180 يوماً **متصلة** بعد فترة السماح المقررة أو تاريخ الاستحقاق بحسب الأحوال، على أن يتم إخطاره بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل شهر من تاريخ الإدراج.

(ج) عملاء إجراءات قضائية مرفوعة من البنك الدائن.

(د) عملاء إجراءات قضائية مرفوعة من جهات خارجية.

(هـ) عملاء تسويات.

(و) عملاء جدولة.

(ز) عملاء ذوي التزامات مسددة.

(6) يحظر التعامل مطلقاً مع العملاء غير المنتظمين من الفئتين (أ ، ب)، ويتم إلغاء الحظر المشروط وإطلاق حرية التعامل مع العملاء غير المنتظمين من الفئات (ج ، د ، هـ)، مع استمرار تصنيفهم ضمن الفئات المقررة أعلاه.

(7) تلتزم الشركة المصرية للاستعلام الائتماني بإتاحة بيانات فئات العملاء السبعة للاطلاع (من أ إلى ز) وتظل هذه البيانات قائمة بنظام الشركة قبل إتمام السداد، وتتيح الشركة معلومات تاريخية بعد السداد توضح سلوك سداد العملاء سابقاً دون سريان حظر التعامل عليهم، وذلك للمدد الآتية:

أ. لمدة ستة أشهر في حالة السداد في إطار الجدولة وفي حالة العملاء ذوي المتأخرات المسددة.

ب. لمدة سنة في حالة السداد في إطار التسوية.

(8) يتم حذف المعلومات التاريخية بالنسبة للعملاء (الأفراد) المدرجة حالياً في الفئات سالفة الذكر حال انقضاء هذه المدد.

(المادة الثالثة)

لا تسري هذه القواعد على العملاء المستفيدين من المبادرات الصادرة عن البنك المركزي بتاريخ 12 ديسمبر 2019 بشأن العملاء غير المنتظمين من الأشخاص الاعتبارية ذوي المديونيات الأقل من 10 مليون جنيه، والكتب الدورية اللاحقة لها، وتلك الصادرة بتاريخ 16 مارس 2020 بشأن العملاء غير المنتظمين من الأشخاص الطبيعية ذوي المديونيات الأقل من مليون جنيه.

(المادة الرابعة)

تسري أحكام هذه القواعد على العملاء المستفيدين من مبادرة البنك المركزي الصادرة بتاريخ 8 يناير 2020 بشأن العملاء غير المنتظمين من الأشخاص الاعتبارية العاملة بقطاع السياحة ذوي المديونيات من 10 مليون جنيه فأكثر؛ وذلك فيما يخص فترة إتاحة المعلومة التاريخية بعد تمام السداد ليتم الإفصاح عنهم كعملاء مبادرة لمدة سنة (بدلا من سنتين).

(المادة الخامسة)

يعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخه؛ وعلى البنوك توفيق أوضاعها وتنقية قواعد البيانات طبقا لأحكامها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بها، على أن تستمر البنوك خلال تلك الفترة في تسجيل فئات التصنيف للعملاء غير المنتظمين ذوي مديونيات أقل من مائة ألف جنيه للإدارة المركزية لتجميع مخاطر الائتمان بالبنك المركزي، وبعد انتهاء تلك الفترة يتم الإقرار عن هؤلاء العملاء للشركة المصرية للاستعلام الائتماني I-Score.

مى أبو النجا
سكرتير مجلس الإدارة